

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة المركزية للبحوث

صادر رقم (٥٨) مرفقات ( )

في ٢٠١٦/١١/٢٠

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

"مصلحة الجمارك- الاسكندرية"

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماءاً إلى كتاب سيادتكم الموجه للسيد الأستاذ/ رئيس قطاع الشئون التنفيذية والوارد إلينا برقم ١١٤٠ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لعجائن الورق .

- **ننشرف بالإحاطة بأنه ٠٠٠** وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص" .

- ومن ثم فإن عجائن الورق تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام (١٣%) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في / ٢٠١٦/

رئيس الإدارة

مدير عام بحوث

المركزية للبحوث الضريبية

السلع العامة والمستوردة

" صلاح يوسف على "

" شاهيناز محمد محمود "

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( 5 ) لسنة 2017

٥

السيد / مدير عام الإدارة العامة للتعريفات

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمه مضافة) رقم 1058 في 2016/11/24 بخصوص المعاملة الضريبية لصنف عجائن الورق .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بانخاذ اللازم نحو إفاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

للتعريفات والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفات

محمد سيد بكر مصطفى  
(مضى سيد أحمد الأنصاري)

(سوزان فتح الله جوهري)